غير ذلك مما يطول تتبعه وقد علم من دين الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين ضرورة اتباعه عليه الصلاة والسلام من غير
توقف ولا نظر اصلا في جميع افعاله واقواله الا ما قام به دليل
على اختصاصه به فقد خلعوا نعالهم لما خلع عليه الصلاة والسلام
نعله ونزعوا خواتمهم لما نزع عليه الصلاة والسلام خاتمه وحسر
ابو بكر وعمر ركبتيهما في قصة جلوسهما على البئر كما فعل عليه الصلاة
والسلام وكادوا ان يقتل بعضهم بعضا من شدة الازدحام على
الحلاق عند ما رأوه صلى الله عليه وسلم يحلق راسه الشريف وحلق
عمرته في قضية الحديبية وكانوا يبحثون البحث العظيم
عن هيئة جلوسه ونومه وكيفية اكله وغير ذلك ليقتدوا
به وقال لهم عليه الصلاة والسلام لما ارادوا التبتل والانقطاع
للعبادة ليلا ونهارا اما انا فاكل وانام واتزوج النساء او كلاما
يقرب من هذا فمن رغب عن سنتي فليس مني انظر كيف
ردهم بفعله الذي لا معدل عن الاقتداء به عما قصدوه مع
انه يظهر قبل التامل انه من اكبر الطاعات وجهاد النفس
وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله السائل عن صبغه
بالصفرة ولبسه النعال السبتية وكونه لا يحرم اذا اهل هلال
ذي الحجة وانما يحرم في يوم التروية وكونه انما يستلم الركنين
اليمانيين فاجابه بانه استند في ذلك كله الى فعله صلى الله
عليه وسلم وقد ادار رضي الله عنه راحلته في موضع واعتل
لذلك بانه كذلك راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وانظر
لقول عمر رضي الله عنه للحجر الاسود وقد علمت انك حجر لا
تضر ولا تنفع لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك

اي كشف

بالتشديد والتخفيف اه

هلال

بحر يمس

٢٩

قبلك ما قبلتك وقد ثبت عن بعض السلف واظنه احمد بن
حنبل رضي الله عنه انه كان لا ياكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال
يمنعني من اكله انه لم يثبت عندي كيف اكله النبي صلى الله عليه
وسلم وبالجملة فالاتباع له صلى الله عليه وسلم في جميع اقواله
وافعاله الا ما اختص به وروئية الكمال فيها جملة وتفصيلا بلا
تردد ولا توقف مما علم من دين السلف ضرورة ولا شك
ان هذا دليل قطعي اجماعي على عصمته صلى الله عليه وسلم وفي
معناه عصمة سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام من جميع
المعاصي والمكروهات وان افعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة
بين الواجب والمندوب والمباح وهذا بحسب النظر الى الفعل
من حيث ذاته واما لو نظر اليه بحسب عوارضه فالحق ان افعالهم
دائرة بين الواجب والمندوب لا غير لان المباح لا يقع منهم
عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من
غيرهم بل لا يقع منهم الا مصاحبا للنية يصير بها قربة واقل
ذلك ان يقصدوا به التشريع للغير وذلك من باب التعليم
وناهيك بمنزلة قربة التعليم وعظم فضلها واذا كان ادنى
الاولياء يصل الى رتبة يصير معها مباحاته كلها طاعة بحسب
النية في تناولها فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم انبياؤه
ورسله عليهم الصلاة والسلام لا سيما اشرف الورى واه
وافضل العالمين جملة وتفصيلا باجماع من يعتد باجماعه
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولاجل انحصار افعالهم
في الواجب والمندوب على هذا الذي ذكرنا اقتصرنا في اصل
العقيدة على ما يقتضي الاختصاص وهو الطاعة وزدنا التقييد
لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)